عدد الصفحات: 0
تاريخ: 18/09/1446
رقم المعاملة: 14644035475

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
الرمز: (056)

الرقم: ــــــــــــــــــــ
التاريخ: ــــــــــــــــــــ
المرفقات: ــــــــــــــــــــ

الموضوع : القواعد التنفيذية للائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

سعادة عميد كلية..... **حفظه الله**
سعادة عميدة كلية..... **حفظها الله**
نسخه مع التحية لسعادة مدير عام الموارد البشرية **حفظه الله**
نسخه مع التحية لسعادة مدير الإدارة القانونية **حفظه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تُهدي وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي سعادتكم أطيب التحية والتقدير. إشارة إلى قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٦) وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/٢٠هـ المصادق عليها سعادة الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات بالخطاب رقم (١/٤٦٠٠٧٨٨٩٤٤) وتاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٦هـ بشأن إعداد القواعد التنفيذية للائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

عليه أتخذ المجلس القرار التالي:

١- **الموافقة على القواعد التنفيذية للائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وفق الصيغة المرفقة.**
٢- **يبدأ العمل بهذه القواعد التنفيذية اعتباراً من تاريخ ١٤٤٦/١١/١٥هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.**
٣- **يعامل الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر قبل تاريخ ١٤٤٦/١١/١٥هـ، وفق الضوابط والقواعد التنفيذية السارية في حينه.**
٤- **مالم يرد به نص خاص في صيغة القواعد التنفيذية المرفقة، تطبق بشأنه مواد اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وما طرأ عليها من تعاميم وتعديلات من مجلس شؤون الجامعات.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وكيل الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي

أ.د.رائد بن عبدالله اليوسف

جامعـــة الأمـيـــر سطام بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY

القــواعد التنفـيذية للائحــة المنظـــمة لشؤون منسوبي الجـامعات السعــوديين

من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بجـامعة الأمـير سـطـام بن عبد العـــزيز

1446هـ – 2025م

جامعـــة الأمـيـــر سطام بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY

القواعد التنفيذية للائحة المنظمة لشؤون منسـوبي الجـامعـــــات السـعوديين

من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

1446 هـ - 2025 م

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة الثالثة:

تؤلف في كل جامعة لجنة دائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين يرأسها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ويصدر بتكوينها وتعيين أعضائها قرار من مجلس الجامعة بناء على توصية من مدير الجامعة وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس ويكون من مهامها:

١. اقتراح السياسة العامة لاختيار المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين وتوزيعهم على الأقسام والكليات.

٢. إبداء الرأي في التوصيات الصادرة من مجالس الكليات بشأن تعيين المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين وفقا للمعايير الآتية:

أ. عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتخصصاتهم الدقيقة وأعبائهم التدريسية.

ب. عدد المحاضرين والمعيدين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين في القسم.

ج. عدد المبتعثين من القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، والتواريخ المتوقعة لعودتهم.

٣. اقتراح توزيع وظائف المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين حسب حاجة الأقسام الحالية والمستقبلية.

٤. دراسة التوصيات الخاصة بنقل المحاضرين والمعيدين إلى وظائف إدارية داخل الجامعة أو إحالتهم إلى ديوان الخدمة المدنية.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة:

١. يراعى عند توزيع الوظائف العوامل ذات العلاقة مثل:

أ. متوسط الأعباء التدريسية في القسم على مدى أربعة فصول دراسية سابقة.

ب. متوسط عدد الطلاب والطالبات في القسم إلى عدد المدرسين فيه (مع مراعاة التخصص).

ج. متوسط عدد الطلاب والطالبات في الشعبة (مع مراعاة طبيعة التخصصات).

د. عدد أعضاء هيئة التدريس المتوقع تقاعدهم خلال خمس سنوات.

هـ. عدد المبتعثين ممن يتوقع عودتهم خلال خمس سنوات.

و. الأعباء التدريسية المفروضة حسب اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

ز. نسبة السعوديين إلى مجموع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

ح. عدد المعيدين على رأس العمل الذين لم يلتحقوا ببعثة.

ط. عدد المعارين من أعضاء هيئة التدريس في القسم.

ي. حاجة سوق العمل للتخصص.

٢. يطبق على المعيد والحاضر الضوابط التالية:

أ. أن يلتحق المعيد خلال سنة من تعيينه ببرنامج الدراسات العليا أو اللغة إن تطلبت دراسته ذلك وفقًا لما يقرره مجلس الجامعة، وإذا لم يلتزم بذلك فتنتهى خدمته، وذلك بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية واللجنة الدائمة للمعيدين والمحاضرين. ولمجلس الجامعة تمديد تلك المهلة عند الضرورة بما لا يتجاوز سنتين كحد أقصى (وفقًا لقرار مجلس شؤون الجامعات رقم ١٤٤١/١/٧).

ب. في حال التحاق المعيد أو المحاضر ببرنامج الدراسات العليا في الداخل أو الخارج، ولم يتمكن من الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة، فيُطبق بحقه ما ورد في المواد (٢٨ و٢٩ و٣٠) من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات.

المادة الرابعة:

يشترط لتعيين المعيد:

١. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

٢. أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية جيد جداً على الأقل.

٣. ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة:

يُضاف إلى ما سبق من شروط لتعيين المعيد التالي:

أ. ألا يتجاوز العمر وقت التقديم ثمانية وعشرين عامًا وفقًا للتقويم الميلادي.

ب. أن يستوفي أيًا من المتطلبات الأخرى التي يراها القسم أو الكلية أو الجامعة مثل الاختبارات والمقابلات الوظيفية أو غيرها؛ كأساس للمفاضلة عند التعيين.

ج. التوقيع على تعهد خطي بالبدء في الدراسات العليا بالجامعات المعترف بها في مجال تخصصه العلمي وفق ضوابط الابتعاث المعتمدة في جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، وذلك خلال سنة من تاريخ مباشرته.

المادة الخامسة:

يشترط لتعيين المحاضر ومدرس اللغة:

١. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

٢. أن يكون تقديره العام في الماجستير جيد جدا على الأقل (إذا كان حاصلاً عليها من جامعة تمنحها بتقدير).

٣. ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة:

- يجب أن تتوفر في المتقدم لوظيفة محاضر ومدرس اللغة ما يلي:

١. أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية (جيدجداً على الأقل)، ويجوز للجنة الدائمة للمعيدين والمحاضرين الاستثناء عند الحاجة وفق ما تراه.

٢. ألا يتجاوز عمره وقت التقديم لوظيفة محاضر ثلاثة وثلاثين عامًا وفقًا للتقويم الميلادي.

٣. أن يستوفي أيًا من المتطلبات الأخرى التي يراها القسم أو تراها الكلية أو الجامعة مثل الاختبارات المعيارية والمقابلات الوظيفية أو غيرها كأساس للمفاضلة عند التعيين.

٤. التوقيع على تعهد خطي بالبدء في دراسة الدكتوراه بالجامعات المعترف بها في مجال تخصصه العلمي وذلك خلال سنتين من تاريخ مباشرته.

٥. للتعيين بكلية الصيدلة لمن لم يحصل على درجة الماجستير من مؤسسة تعليم عالٍ سعودية أو غير سعودية معترف بها، يشترط الحصول على درجة الإقامة العامة (PGY1) أو (R1-R2) وفقًا للتالي:

- ألا تقل مدة برنامج الإقامة العامة (PGY1) عن سنة، وأن يكون معترفًا به من قبل الجمعية الأمريكية لصيادلة النظام الصحي (ASHP) إن كان البرنامج خارجيًا.
- ألا تقل مدة برنامج الإقامة العامة (R1+R2) عن سنتين وأن يكون البرنامج معترفًا به من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية إن كان داخلياً.

المادة الحادية عشرة:

يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، ولمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة:

يُضاف الى ما سبق من شروط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد التالي:

١. تحقيق متطلبات التعيين على درجة معيد كما ورد في المادة الرابعة من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم على أن يكون التقدير العام في جميع المراحل العلمية جيد جداً على الأقل (إذا كان حاصلاً عليها من جامعة تمنحها بتقدير)

٢. يُستثنى من شرط التقدير العام في المراحل العلمية السابقة (غير مرحلة الدكتوراه) الحاصلون على درجة الدكتوراه من جامعات تصنيفها ضمن أفضل ٢٠٠ جامعة على مستوى العالم أو أفضل ٢٠٠ جامعة في التخصص وذلك في التصنيفات:

- Times Higher Education
- Academic Ranking of world Universities (Shanghai Ranking)
- QS: World University Rankings
- U.S. News Ranking

٣. يُشترط لحملة الدكتوراه في التخصصات السريرية بكلية طب الأسنان إكمال سنتين من التدريب السريري إذا لم يكن ضمن البرنامج تدريب سريري، على أن يوجد ترابط بين تخصص التدريب السريري في مرحلة الدراسات العليا والدكتوراه، كما يُعتد بمعدل البكالوريوس في حالة المفاضلة بين المترشحين للوظيفة.

٤. يُشترط امتداد التخصص للمتقدم لجميع الدرجات العلمية (المرحلة الجامعية – ماجستير – دكتوراه) وأن تكون الدراسة بطريقة الانتظام الكلي.

٥. يُشترط للتعيين على وظيفة أستاذ مساعد لمن سبق له العمل في جامعة حكومية أو أهلية أخرى نشر بحث على الأقل لكل سنة عمل بها في تلك الجامعة.

٦. ملاءمة تخصص المتقدم للقسم المتقدم إليه.

٧. تقديم إفادة بمعادلة المؤهلات العلمية للمتقدم إذا تطلب الأمر ذلك.

٨. أن يستوفي أية متطلبات أخرى يراها القسم أو تراها الكلية أو الجامعة مثل الاختبارات المعيارية والمقابلات الوظيفية أو غيرها كأساس للمفاضلة عند التعيين.

شروط التعيين بكلية الطب للحاصلين على ما يُعادل درجة الدكتوراه:

١. الحصول على شهادة الزمالة الطبية (البورد) في التخصص ضمن برامج المجموعة الأولى حسب اللائحة العامة للتصنيف والتسجيل المهني الصادرة عن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالإضافة لألمانيا وفرنسا (وضمن برامج المجموعة الأولى فقط لغير مبتعثي الجامعة)، وتكون الشهادة معادلة ومصنفة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٢. نشر بحث في مجال التخصص في مجلة مدرجة في قواعد بيانات Scopus أو Web of Science

٣. تتم المفاضلة بين المرشحين المستوفين للشروط السابقة بناء على المعايير التالية:

أ. أن يكون مصنفاً استشارياً من هيئة التخصصات الصحية.

ب. الحصول على التخصص الدقيق بعد شهادة الزمالة الطبية (البورد).

ج. عدد ونوعية الأبحاث المنشورة.

د. معدل البكالوريوس.

شروط التعيين بكلية طب الأسنان للحاصلين ما يُعادل درجة الدكتوراه:

أ. الحصول على شهادة الزمالة الطبية (البورد) وتكون معادلة ومُصنفة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

ب. أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير في مجال التخصص.

ج. إذا لم يكن المتقدم حاصلاً على درجة الماجستير فيُكتفى بنشر عمل بحثي في مجلة علمية مصنفة ومدرجة ضمن قواعد بيانات Scopus أو Web of Science في التخصص الدقيق للمتقدم، يكون فيها المتقدم الباحث الأول أو المراسل، وتُمنح الأفضلية لحملة الماجستير في التعيين.

د. أن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الأقل من التدريب بعد سنة الامتياز وفقًا لما هو معمول به في متطلبات شهادات الاختصاص السعودية.

هـ. يعتد بمعدل البكالوريوس في حالة المفاضلة بين المترشحين للوظيفة.

شروط التعيين بكلية الصيدلة للحاصلين على مايعادل درجة الدكتوراه:

الحصول على أي مما يأتي:

١. درجة دكتور صيدلي (لا تقل عن سنتين) بعد الحصول على درجة البكالوريوس في الصيدلة مع تحقيق جميع المتطلبات التالية:

أ. الحصول على درجة الإقامة العامة (PGY1) أو (R1-R2)

ب. الحصول الإقامة التخصصية (PGY2) أو (R3) أو على الزمالة البحثية (Fellowship)

ج. إنجاز بحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة مختصة مدرجة في قواعد بيانات Scopus أو Web of Science ينجزه المتقدم خلال دراسته أو بعد الحصول على الدرجة، وان يشار فيه إلى انتماء المتقدم لجامعة سطام بن عبد العزيز إذا كان من منسوبي الجامعة.

٢. درجة البكالوريوس في الصيدلة أو درجة دكتور صيدلي من داخل أو خارج المملكة بعد الحصول على الثانوية العامة مع تحقيق جميع المتطلبات التالية:

أ. الحصول على درجة الإقامة العامة (PGY1) أو (R1-R2)

ب. الحصول الإقامة التخصصية (PGY2) أو (R3)

ج. الحصول على الزمالة البحثية (Fellowship)

د. إنجاز بحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة مختصة مدرجة في قواعد بيانات Scopus أو Web of Science يُنجزه المتقدم خلال دراسته أو بعد الحصول على الدرجة، وأن يُشار فيه إلي انتماء المتقدم لجامعة سطام بن عبد العزيز إذا كان من منسوبي الجامعة.

- تكون الضوابط للفقرة (١ و٢) وفقا للاتي:

- ألا تقل مدة برنامج الإقامة العامة (PGY1) عن سنة، وأن يكون معترفًا به من قبل الجمعية الأمريكية لصيادلة النظام الصحي (ASHP) إن كان البرنامج خارجيًا .
- ألا تقل مدة برنامج الإقامة العامة (R1+R2) عن سنتين وأن يكون البرنامج معترفًا به من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية إن كان داخليًا.
- ألا تقل مدة برنامج الإقامة التخصصي (PGY2) أو (R3) أو الزمالة البحثية (Fellowship) عن سنة، بعد موافقة القسم المعني عليها.

المادة الحادية والعشرون:

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

١. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.

٢. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.

٣. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مساعد.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرون:

- تحتسب المدة اللازمة لاستحقاق الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك من تاريخ قرار مجلس الجامعة بتعيين المتقدم للترقية لرتبة أستاذ مساعد.
- تقبل الأبحاث المقدمة للترقية لرتبة أستاذ مشارك التي قُبلت ونشرت بعد قرار مجلس الجامعة بالتعيين على رتبة أستاذ مساعد.

المادة الرابعة والعشرون:

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

١. كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.

٢. نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.

٣. لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون:

يحدد المجلس العلمي بناءً على توصيتي مجلسي القسم والكلية فيما إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد لجهة علمية أو في مجال التخصص.

المادة التاسعة والعشرون:

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

١. البحوث المنشورة أو المقبول للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.

٢. البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٣. البحوث المحكمة المنشورة أو المقبول للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.

٤. المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٥. تحقيق الكتب النادرة المحكم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٦. الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٧. الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٨. الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.

٩. النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون:

ضوابط عامة:

١. يُشترط أن يكون الانتماء الأول لعضو هيئة التدريس لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز في جميع الإنتاج العلمي الذي يتقدم به للترقية (الأبحاث والكتب والأعمال الأخرى).

٢. لا يُكتفى بذكر اسم الجامعة في العنوان الحالي للمؤلف، كما لا يُكتفى بذكر اسم الجامعة في عبارات وجمل الشكر في بداية أو نهاية البحث أو الكتاب.

٣. أن يكون ما لا يقل عن ٥٠٪ من الإنتاج العلمي ضمن التخصص الدقيق للمتقدم وفقًا لقرار التعيين، كما يُشترط للنسبة المتبقية أن تكون ضمن تخصصات بينية مرتبطة بشكل أصيل وواضح بالتخصص الدقيق للمتقدم.

٤. يُشترط أن يكون المتقدم للترقية هو الباحث المراسل فيما لا يقل عن عمل واحد من مجمل الأعمال المقدمة للترقية.

ضوابط أوعية النشر:

١. للتخصصات العلمية والصحية، يشترط أن تكون جميع النقاط البحثية المقدمة للترقية لرتبة أستاذ مشارك أو أستاذ منشورة أو مقبولة للنشر في أوعية نشر مدرجة ضمن قواعد بيانات Web of Science أو Scopus.

٢. للتخصصات الإنسانية والإدارية والاجتماعية والتربوية والقانون:

أ. يشترط أن يكون ٢٥٪ من الحد الأدنى من النقاط البحثية المقدمة للترقية لرتبة أستاذ مشارك أو أستاذ منشورة أو مقبولة للنشر في أوعية نشر مدرجة ضمن قواعد بيانات Web of Science أو Scopus، للحاصلين على جميع المؤهلات العلمية من داخل المملكة.

ب. يشترط أن يكون ٥٠٪ من الحد الأدنى من النقاط البحثية المقدمة للترقية لرتبة أستاذ مشارك أو أستاذ منشورة أو مقبولة للنشر في أوعية نشر مدرجة ضمن قواعد بيانات Web of Science أو Scopus، للحاصلين على أحد المؤهلات العلمية من خارج المملكة.

٣. لتخصصات اللغة العربية والدراسات الإسلامية، يُشترط نشر ما لا يقل عن ٥٠٪ من الحد الأدنى من النقاط البحثية المقدمة للترقية في مجلات محلية.

٤. يُشترط في أوعية النشر المعتمدة للترقية بالنسبة لتخصصات اللغة العربية والدراسات الإسلامية وللنسبة المتبقية من نقاط الترقية للتخصصات الإنسانية والإدارية والاجتماعية والتربوية والقانون أن تحقق أحد الاشتراطات التالية:

أ. أن تكون منشورة في أوعية نشر مدرجة ضمن قواعد بيانات Web of Science أو Scopus.

ب. المجلات المدرجة ضمن قواعد المعلومات العربية والتي يمكن الوصول لها من خلال المكتبة الرقمية السعودية.

ج. أوعية النشر الأخرى والتي تحقق ما يلي:

أ. أن تصدر الدورية العلمية من جهة أكاديمية أو جمعيات علمية متخصصة.

ب. أن تكون متخصصة لا تنشر بحوثًا في تخصصات متباعدة خارج الأُطر المتعارف عليها في النشر العلمي (مراجعة عنوان المجلة مع مجال اهتمامها).

ج. أن تصدر المجلة العلمية بانتظام خلال آخر ٣ سنوات ويستثنى من ذلك المجلات التي يعتمدها المجلس العلمي بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز.

د. أن يظهر بالمجلة قواعد نشر تُبيّن كيفية قبول البحوث، على أن يتم تحكيم البحث من اثنين على الأقل.

هـ. يجب على المتقدم إرفاق ما يثبت أعلاه بالإضافة إلى تحميل صفحة هيئة التحرير، وقواعد النشر، وغلاف المجلة مع البحث المنشور (أو غلاف آخر عدد منشور في حال المقبول للنشر).

ضوابط البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة:

١. أن يكون البحث منشورًا ضمن الجزء الرئيسي من المجلة (بحوث أصيلة – Original Articles)، على ألا تقل البحوث من هذا النوع عن وحدتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية لأستاذ مشارك وثلاث وحدات لأستاذ.

٢. يُحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية تقارير الحالة (Case Reports) للتخصصات الطبية والصحية ذات العلاقة، بحد أقصى وحدة واحدة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أو أستاذ.

٣. يُحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية المقالات الاستعراضية (Review Articles) التي تتميز بجهد علمي واضح يشتمل على تحليل وتوصيات، يقبلها المجلس بما لا يزيد على ٢٥٪ من الحد الأدنى من النقاط البحثية المقدمة للترقية.

٤. تُقبل البحوث القصيرة (Short Articles) إذا كانت تسير وفق الهيكل المتبع في البحوث، كأن تحتوي على خلاصة ومقدمة ومنهجية وتحليل ونتائج ومراجع. (Abstract, Introduction, Methodology, Analysis, Results, References). بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة للمتقدم.

٥. لا يُحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الخطابات إلى محرر أو مراجعة الكتب (Letters to the Editor or Book Reviews)

٦. تُحتسب تقارير التركيب الكيميائي (Structure Reports) ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية لرتبة أستاذ مشارك أو أستاذ وبحد أقصى وحدة واحدة.

ضوابط البحوث المقبولة للنشر في المجلات العلمية المحكمة أو المؤتمرات والندوات أو مراكز البحوث:

١. أن تكون الإفادة بقبول النشر مطبوعة على المطبوعات الرسمية للجهة التي تقوم بالنشر أو بريد إلكتروني رسمي يوضح جميع تفاصيل البحث كترتيب الباحثين والباحث المراسل، والانتماء للباحثين.

٢. أن يكون الإفادة بقبول النشر صادرة من صاحب الصلاحية أو من جهة يمكن التثبت منها، وأن يتضمن كتاب القبول عنوان البحث واسم الباحث (أو الباحثين) واسم صاحب الصلاحية بالتوقيع.

٣. لا يقبل المجلس العلمي خطابات القبول المبدئية أو المشروطة بشروط مثل القيام بإجراء تصحيحات لغوية وخلافه.

ضوابط البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة:

- يُقبل وحدة بحثية واحدة فقط منشورة أو مقبولة للنشر عن طريق مراكز البحوث الجامعية المتخصصة، ضمن الحد الأدنى للترقية. ضوابط الكتب المقبولة ضمن الحد الأدنى للترقية.

ضوابط الكتب المقبولة ضمن الحد الأدنى للترقية:

١. أن يشتمل الكتاب على المقومات الأساسية: (مقدمة، فصول، مراجع حديثة، فهرسًا للموضوعات، وآخر للمصطلحات، وآخر للأشكال والجداول (إن وُجدت).

٢. أن يكون الكتاب في مجال التخصص الدقيق للمتقدم، ويكون سليمًا من الأخطاء العلمية واللغوية والمطبعية.

٣. أن يُشكل إضافة علمية في التخصص الدقيق للمتقدم وأن لا يكون كتابًا تثقيفيًا.

٤. التزام المؤلف بقواعد وأسس الأمانة العلمية، وألا تزيد نسبة الاقتباس الموثق عن النسبة المقبولة.

٥. يندرج تحت مسمى الكتب: الموسوعات العلمية المحكمة، والمعاجم المحكمة، وما شابهها مما يقبله المجلس العلمي.
٦. أن يكون الكتاب منشورا وأن يشتمل على رقم مرجعي دولي.
٧. ألا يكون مُستلًّا من رسالتي الماجستير والدكتوراه.
٨. ألا يقل متوسط درجات التحكيم عن ٧٠ درجة لكل محكم حسب النماذج المعدة من المجلس العلمي.

آلية احتساب جزء أو أجزاء من كتاب لأغراض الترقية:

١. يُحتسب تأليف أو ترجمة أو تحقيق كتاب بنقطة واحدة إذا كان المؤلف منفردًا، ونصف نقطة لكل مؤلف إذا كانوا مؤلفين اثنين، وربع نقطة إذا كانوا أكثر من اثنين.
٢. في الكتب المحررة (Edited Books)، يُحتسب للمحرر (Editor) نصف نقطة إذا كان منفردًا، وربع نقطة لكل واحد إذا كانوا أكثر من ذلك، كما يحتسب ربع نقطة لكل مشارك في كل فصل من فصول الكتاب، وبحد أقصى نقطة واحدة، على أن يتم ذكر اسم المؤلف أو المؤلفين في بداية كل فصل.
٣. يجب أن يكون الكتاب المؤلّف، المترجم، أو المحقق تم تحكيمه من قبل المجلس العلمي قبل التقديم لاحتسابه في طلب الترقية، ويحق للمجلس العلمي -حسب ما يراه- قبول الكتب الصادرة عن بعض الجهات الأكاديمية ودور النشر العلمية المتخصصة والمجالس العلمية.

ضوابط براءات الاختراع والابتكارات:

تقبل براءات الاختراع والابتكارات، وبحد أقصى وحدة واحدة فقط على أن تكون صادرة من إحدى الجهات التالية:

- الهيئة السعودية للملكية الفكرية (The Saudi Authority for Intellectual Property)
- مكتب الاختراعات والماركات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية (United States Patent and Trademark Office)
- مكتب الاختراعات باليابان (Japan Patent Office)
- المكتب الأوروبي للاختراعات (European Patent Office)

يُشترط في قبول النشاط الإبداعي ما يلي:

١. أن يكون النشاط أو العمل في التخصص الدقيق للمتقدم.
٢. موافقة مجلس القسم والكلية على أنه نشاط إبداعي مميز في مجال التخصص.
٣. الحصول على جائزة علمية محلية أو عالمية مع إرفاق ما يثبت انطباق التالي:
أ. أن تكون المنافسة على الجائزة مفتوحة لجميع المختصين في المجال المعني، وألا يكون من شروط الحصول عليها التمتع بعضوية جمعية أو منظمة معينة.
ب. أن تكون الجائزة قد مُنحت نظير إنجاز علمي محدد، ولا تدخل في ذلك الجوائز التكريمية أو التشجيعية.
ج. أن تكون للجائزة لجنة تحكيم علمية مستقلة.
د. أن تتوفر معلومات معلنة وكافية عن الجائزة وشروطها، وإجراءات التحكيم، ومنحها، والإعلان عنها.
هـ. ألا تكون الجائزة من الجوائز التي تمنحها المؤسسات لمنسوبيها أو مما يُمنح نظير القيام بأنشطة دورية.
و. ألا تكون الجائزة قد مُنحت نظير عمل يتعارض مع الثوابت الشرعية.
ز. أن يكون المترشح قد مارس البحث العلمي، وله إنتاج علمي منشور في مجال الجائزة.
٤. يُرسل العمل أو النشاط لمحكمين اثنين على الأقل لتقويمه، وفق النموذج المعد من قبل المجلس العلمي.

المادة الحادية والثلاثون:

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثون:

ضوابط تنوع منافذ النشر:

- ألا يتجاوز النشر في مجلة واحدة وحدة بحثية واحدة ويُستثنى من ذلك المجلات المصنفة ضمن الربع الأول والثاني في قواعد بيانات Web of Science أو Scopus (وقت قبول النشر) وبحد أقصى وحدتين بحثيتين لكل مجلة.

المادة الثانية والثلاثون:

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبول للنشر، اثنتان منها – على الأقل – عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون:

- يجوز استبدال العمل المنفرد الواحد المنصوص عليه في هذه المادة بعملين منشورين أو مقبولين للنشر في منفذ نشر مدرج ضمن قواعد بيانات Web of Science أو Scopus يكون فيهما المتقدم للترقية هو الباحث الأول.

المادة الثالثة والثلاثون:

الحد الأدنى المطلوب للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبول للنشر، منها ثلاث وحدات – على الأقل – عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون:

- يجوز استبدال العمل المنفرد الواحد المنصوص عليه في هذه المادة بعملين منشورين أو مقبولين للنشر في منفذ نشر مدرج ضمن قواعد بيانات Web of Science أو Scopus يكون فيهما المتقدم للترقية هو الباحث الأول.

المادة السابعة والثلاثون:

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون:

أ. يكون القرار التنفيذي اعتبارًا من تاريخ انعقاد جلسة المجلس العلمي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

ب. في حال عدم توفر وظائف شاغرة لجميع أعضاء هيئة التدريس الذين صدر قرار المجلس العلمي بترقيتهم في جلسة واحدة، تتم المفاضلة وفق التسلسل التالي:

أولاً: تاريخ تشكيل أول لجنة فحص علمي لأبحاث المتقدم للترقية من قبل المجلس العلمي أو من ينوب عنه.

ثانياً: في حال تساوي المتقدمين للترقية فيما ورد في أولا، يُنظر إلى متوسط مجموع درجات اللجنة الفاحصة للأوراق البحثية الخاصة بترقية المتقدم.

ج. تسري أحكام المواد المتعلقة بالترقية (٢١ إلى ٣٧) على المتعاقدين من غير السعوديين على رتبتي أستاذ مساعد وأستاذ مشارك.

المادة الحادية والستون:

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي الكلية والقسم المختصين والمجلس العلمي أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي بعد مضي خمس سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، أو لمدة فصل دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، على ألاّ يؤثر ذلك على سير العملية التعليمية. ولا تحتسب مدة الإعارة ضمن المدة المطلوبة. ويضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والستون:

أ. تُمنح إجازة التفرغ العلمي لوجهة واحدة فقط.

ب. يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب تأجيل بداية إجازة التفرغ العلمي لفصل واحد ولمرة واحدة، شريطة أن يتقدم بالطلب موضحًا به الأسباب والمبررات، على أن تكون لحاجة الجامعة لخدماته أو اعتذار الجهة المستضيفة. وفي حال طلبه التأجيل لأسباب شخصية يعتبر طلبه لاغيًا.

ت. يجوز لعضو هيئة التدريس قطع إجازة التفرغ العلمي، على أن يلتزم باستكمال كامل متطلبات برنامج التفرغ العلمي، ولا يحق له المطالبة باستكمال بقية المدة. كما يجوز تكليفه بعبء تدريسي خلال هذه الفترة.

ث. تُعطى الأولوية للأقل استفادةً من فرص التمتع بإجازات التفرغ العلمي، وللأكثر مساهمةً في الإنتاج العلمي والمهام الإدارية بالكلية والجامعة (وفق تقدير المجلس العلمي).

المادة الثانية والستون:

يشترط لمنح عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي ما يأتي:

١. ألا يرخص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.

٢. أن يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والستون:

ضوابط منح إجازة التفرغ العلمي:

١. أن يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي ينوي إنجازه في تخصصه خلال إجازة التفرغ العلمي في واحد أو أكثر من الأنشطة العلمية الآتية:
   - إعداد بحث علمي أو نظري أو تطبيقي.
   - تأليف كتاب دراسي أو مرجع.
   - ترجمة أحد الأعمال المفيدة.
   - تحقيق تراث.
   - أي أعمال يرى المجلس العلمي أهميتها.

٢. أن يقوم المتقدم الذي سبق له التفرغ العلمي بتقديم صورة من قرار المجلس العلمي بإجازة تقرير إنجازات تفرغه العلمي السابق.

٣. عند تكليف من صدرت له موافقة للتفرغ للقيام بعمل إداري لخدمة الجامعة أو وزارة التعليم، يجوز تأجيل التفرغ حتى انتهاء فترة التكليف.

٤. تُحتسب مدة الحصول على التفرغ العلمي التالي بداية من تاريخ موافقة المجلس العلمي على تقرير التفرغ العلمي السابق.

المادة الثالثة والستون:

يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي:

١. مرتبه كاملاً وبدل الانتقال الشهري عن كامل المدة.

٢. تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجه وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن.

٣. مخصص الكتب الذي يصرف لمبعوثي الجامعة للدراسات العليا.

٤. مصاريف البحث العلمي، وتقدر حسب كل حالة على حدة بقرار من المجلس العلمي.

٥. مصاريف العلاج لمن يقضي إجازته خارج المملكة له ولعائلته في حدود خمسة آلاف ريال إذا كان بمفرده وعشرة آلاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته، ونصف ذلك لمن منح إجازة لمدة فصل دراسي واحد.

٦. بدل التفرغ للأطباء من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاث ساعات يومياً بما فيها دوام الخميس بحيث لا يقل عن ثلاثة آلاف ريال حداً أدنى إذا كانت الإجازة في المستشفيات الحكومية داخل المملكة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والستون:

- يُمنح عضو هيئة التدريس الحاصل على تفرغ علمي تذاكر سفر حسب مرتبته العلمية، فيما يُمنح المرافقون له تذاكر سفر من الدرجة السياحية، بعد إجراء التعديلات اللازمة في منصة اعتماد.

المادة السابعة والستون:

يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية:

١. أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسئوليات عمله الفعلية.

٢. تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مدير الجامعة.

٣. تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة.

٤. يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناء على توصية من المجلس العلمي.

٥. يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والستون:

ضوابط حضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالمؤتمرات والندوات:

١. أن يكون عنوان ومحاور المؤتمر أو الندوة لها علاقة بتخصص عضو هيئة التدريس، ولا تقبل المؤتمرات أو الندوات العامة ذات التخصصات الغير مترابطة.

٢. أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمر أو الندوة جهة أكاديمية أو علمية (إما جامعة، أو منظمة متخصصة، أو جمعية علمية في مجال المؤتمر أو الندوة) ولا تقبل المؤتمرات التي تنظمها جهات أو جمعيات غير متخصصة.

٣. تمنح الامتيازات المالية كاملة في حال كانت المشاركة أو الحضور في المؤتمرات أو الندوات الداخلية التي تنظمها الجامعات أو الجمعيات العلمية المعتمدة أو الجهات الحكومية، بينما تطبق معايير تصنيف المؤتمرات والندوات (ملحق ١) في حال كانت المشاركة في المؤتمرات أو الندوات الخارجية.

٤. يسمح لعضو هيئة التدريس بالحضور أو المشاركة في مؤتمرين في العام الجامعي الواحد (حسب التقويم الأكاديمي للجامعة) بحد أقصى، وذلك بأحد الأشكال التالية:

أ. المشاركة -لمرة واحدة- في مؤتمر أو ندوة خارجية بتقديم ورقة علمية، أو ملخص، أو ملصق، أو محاضرة تم قبولها من اللجنة المنظمة.

ب. المشاركة أو الحضور -لمرة واحدة- في مؤتمر أو ندوة داخل المملكة العربية السعودية.

٥. يجوز لعضو هيئة التدريس المشاركة في مؤتمر خارجي إضافي بشرط أن تكون الورقة العلمية التي تم المشاركة بها في البند (أ) من الفقرة (٤) قد تم نشرها وفهرستها في مؤشر شبكة العلوم الخاص بالمؤتمرات (Conference Proceeding Citation Index).

٦. يجب أن يتوفر موقع إلكتروني خاص بالمؤتمر أو الندوة يتضمن هذه المعلومات.

٧. لا تقبل المؤتمرات أو الندوات التي تكون مدتها يوم واحد فقط، ولا تطبق امتيازات مالية إضافية للمؤتمرات أو الندوات التي تزيد مدتها عن ٥ أيام.

٨. أن لا تكون المشاركة من بحث سبق نشره أو سبقت المشاركة به.

٩. يسمح للباحث الأول فقط بالمشاركة لحضور المؤتمر أو الندوة إذا كان البحث مشتركاً، ويجوز للفريق البحثي تفويض أحد أعضاء الفريق البحثي للمشاركة بالبحث شريطة موافقة الباحث الرئيس.

١٠. يجب أن يكون الانتماء الأول لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز في المشاركة المقدمة للمؤتمر عند طلب الحضور.

١١. لا يسمح بحضور المؤتمرات أو الندوات إذا كانت توافق الأسبوع الأول من الفصل الدراسي أو فترة الاختبارات النهائية، ويجوز الاستثناء في حال وجود موافقة من عميد الكلية.

١٢. لا يسمح بحضور المؤتمرات للمعارين والمندوبين والمستشارين المتفرغين للعمل خارج الجامعة والمتفرغين علمياً.

١٣. يجوز للمرشح الذي تمت الموافقة على مشاركته/حضوره للمؤتمر الاعتذار عن الحضور وذلك بعد توصية مجلسي القسم والكلية بالموافقة على اعتذاره.

١٤. يجب ألا يزيد عدد المرشحين للمشاركة أو الحضور المؤتمرات في فترة متزامنة عن ١٠٪ من عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم، وفي حال زاد العدد عن ذلك فتتم المفاضلة بناءً على التسلسل التالي:

أ. لمن لديه ورقة بحثية مقبولة للنشر بالمؤتمر.

ب. لمن بادر بالتقديم أولاً.

ج. لمن لديه عدد أبحاث منشورة في قاعدة شبكة العلوم (WOS) في آخر سنة سبقت تقدمه بطلب حضور المؤتمر.

د. لمن لديه تقييم أعلى في مؤشر (H-index) من Google Scholar.

١٥. يجب على عضو هيئة التدريس بعد العودة من المؤتمر رفع تقرير للجنة الدائمة للمؤتمرات والندوات حسب النموذج المعد لذلك وكذلك ما يثبت حضوره المؤتمر في مدة أقصاها شهر من عودته، وفي حال عدم تقديم تقرير عن المؤتمر للجنة خلال المدة المحددة، فإنه يجوز للجنة عدم الموافقة على مشاركة عضو هيئة التدريس في أي طلبات جديدة حتى يقدم تقرير عن المؤتمر السابق.

١٦. يجب رفع معاملة طلب حضور المؤتمر أو الندوة إلى وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بمدة لا تقل عن (شهرين) من تاريخ بداية المؤتمر أو الندوة.

ضوابط حضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس الغير سعوديين بالمؤتمرات والندوات:

١. أن يكون عنوان ومحاور المؤتمر أو الندوة لها علاقة بتخصص عضو هيئة التدريس، ولا تقبل المؤتمرات أو الندوات العامة ذات التخصصات الغير مترابطة.

٢. أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمر أو الندوة جهة أكاديمية أو علمية (إما جامعة، أو منظمة متخصصة، أو جمعية علمية في مجال المؤتمر أو الندوة) ولا تقبل المؤتمرات التي تنظمها جهات أو جمعيات غير متخصصة.

٣. في حال كانت الجهة المنظمة جهة أكاديمية، فيجب أن تكون الجهة مصنفة في إحدى التصنيفات العالمية التالية: (Times Higher Education, Shanghai QS, U.S. News).

٤. يسمح لعضو هيئة التدريس بالمشاركة في مؤتمر واحد في العام الجامعي (حسب التقويم الأكاديمي للجامعة)، ويجوز المشاركة في مؤتمر إضافي بشرط أن تكون الورقة العلمية التي تم المشاركة بها قد تم نشرها وفهرستها في مؤشر شبكة العلوم الخاص بالمؤتمرات (Conference Proceeding Citation Index).

٥. يجب أن يتوفر موقع إلكتروني خاص بالمؤتمر أو الندوة يتضمن هذه المعلومات.

٦. لا تقبل المؤتمرات أو الندوات التي تكون مدتها يوم واحد فقط.

٧. أن لا تكون المشاركة من بحث سبق نشره أو سبقت المشاركة به.

٨. يسمح للباحث الأول فقط بالمشاركة لحضور المؤتمر أو الندوة إذا كان البحث مشتركاً، ويجوز للفريق البحثي تفويض أحد أعضاء الفريق البحثي للمشاركة بالبحث شريطة موافقة الباحث الرئيس.

٩. يجب أن يكون الانتماء الأول لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز في المشاركة المقدمة للمؤتمر عند طلب الحضور.

١٠. لا يسمح بحضور المؤتمرات أو الندوات إذا كانت توافق الأسبوع الأول من الفصل الدراسي أو فترة الاختبارات النهائية، ويجوز الاستثناء في حال وجود موافقة من عميد الكلية.

١١. لا يسمح بحضور المؤتمرات للمعارين والمندوبين والمستشارين المتفرغين للعمل خارج الجامعة والمتفرغين علمياً.

١٢. يجوز للمرشح الذي تمت الموافقة على مشاركته/حضوره للمؤتمر الاعتذار عن الحضور وذلك بعد توصية مجلسي القسم والكلية بالموافقة على اعتذاره.

١٣. يجب ألا يزيد عدد المرشحين للمشاركة أو الحضور المؤتمرات في فترة متزامنة عن ١٠٪ من عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم، وفي حال زاد العدد عن ذلك فتتم المفاضلة بناءً على التسلسل التالي:

أ. لمن لديه ورقة بحثية مقبولة للنشر بالمؤتمر.

ب. لمن بادر بالتقديم أولاً.

ج. لمن لديه عدد أبحاث منشورة في قاعدة شبكة العلوم (WOS) في آخر سنة سبقت تقدمه بطلب حضور المؤتمر.

د. لمن لديه تقييم أعلى في مؤشر (H-index) من Google Scholar.

١٤. يجب على عضو هيئة التدريس بعد العودة من المؤتمر رفع تقرير للجنة الدائمة للمؤتمرات والندوات حسب النموذج المعد لذلك وكذلك ما يثبت حضوره المؤتمر في مدة أقصاها شهر من عودته، وفي حال عدم تقديم تقرير عن المؤتمر للجنة خلال المدة المحددة، فإنه يجوز للجنة عدم الموافقة على مشاركة عضو هيئة التدريس في أي طلبات جديدة حتى يقدم تقرير عن المؤتمر السابق.

١٥. يجب رفع معاملة طلب حضور المؤتمر أو الندوة إلى وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بمدة لا تقل عن (شهرين) من تاريخ بداية المؤتمر أو الندوة.

المادة السادسة والسبعون:

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر، ويجوز في حال الضرورة مدها إلى سنة ويعامل الموفد معاملة المنتدب إذا لم تزد المدة عن شهر فإن زادت المدة عن ذلك فيعامل معاملة الموظف المبتعث للتدريب في الخارج.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والسبعون:

يُعرّف الاتصال العلمي بأنه إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة للتدريب أو التدريس أو إجراء بحوث علمية.

الضوابط العامة لإيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة:

١. أن يكمل المتقدم عاماً دراسيا بعد التعيين قبل التقدم بطلب حضور دورة علمية أو ورشة عمل.
٢. ألا تكون الدورة أو ورشة العمل ضمن فعاليات أحد المؤتمرات أو الندوات العلمية (إذ تُعامل الدورات أو ورش العمل التابعة للمؤتمرات معاملة الندوات والمؤتمرات العلمية)
٣. أن تكون الدورة في مجال التخصص الدقيق للمتقدم.
٤. أن يتناسب مستوى الدورة مع مستوى عضو هيئة التدريس (فيما يتعلق بمقدمي الدورة والجهة المنظمة).
٥. ألا تكون الجهة المنظمة ذات نشاط تجاري.
٦. أن تكون الجهة المنظمة جهة تعليمية أو بحثية أو مهنية مُعترفًا بها.
٧. ألا تزيد نسبة المتقدمين للدورات أو ورش العمل من القسم عن ١٠٪ من منسوبي القسم في العام نفسه.
٨. أن يكون المتقدم قد قدّم تقريرًا عن أي مشاركات سابقة.

المادة الثامنة والسبعون:

يجوز بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية وفق ما يأتي: -

١. أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمناً البيانات المؤيدة له.
٢. أن يقدم تقريراً بعد عودته لمجلس القسم المختص بما أنجز من بحوث ويتم رفعه إلى المجلس العلمي.
٣. يصرف له تذكرة سفر بالطائرة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والسبعون:

ضوابط السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية:

١. أن يكون لدى عضو هيئة التدريس بحث واحد على الأقل منشورًا أو مقبولا للنشر في مرتبته الحالية أو بعد آخر تفرغ أو اتصال علمي حصل عليه.
٢. أن يحصل المتقدم على موافقة الجهة العلمية المستضيفة التي سيقضي بها فترة الاتصال العلمي.
٣. تتم المفاضلة بين المتقدمين وفق التالي:
   أ. ألا يزيد عدد المتقدمين عن ٢٠٪ من القسم.
   ب. أي ضوابط أخرى يُقرها المجلس العلمي.

المادة الثالثة والتسعون:

يحال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى التقاعد بقرار من مدير الجامعة إذا أتم ستين سنة هجرية من العمر.

ويجوز بقرار من مدير الجامعة تمديد خدمة من بلغ ستين سنة أثناء العام الدراسي إلى نهايته. ولمجلس التعليم العالي بناءً على توصية مدير الجامعة تمديد خدمة من يبلغ الستين سنة لفترة أو فترات حتى بلوغه سن الخامسة والستين.

القاعدة التنفيذية (قرار مجلس الجامعة في جلسته الثالثة للعام ١٤٤٦هـ استنادا للقرار الوارد من مجلس شؤون الجامعات برقم (٤٥/١٩/٤)):

ضوابط تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات:

١. يقتصر تمديد الخدمة على رتبتي أستاذ وأستاذ مشارك، ويُستثنى من هم على رتبة أستاذ مساعد بحسب الآتي:
   أ. ألا يزيد متوسط نسبة توطين أعضاء هيئة التدريس بالقسم عن ٥٠٪، وذلك بحسب آخر فصلين دراسيين.
٢. الاحتياج إلى تخصص عضو هيئة التدريس وفق المعايير التالية:
   أ. مراعاة عدد أعضاء هيئة التدريس في التخصص العام والدقيق للمتقدم بالإضافة إلى عدد المتعاونين بالقسم في ذات التخصص.
   ب. ألا يقل متوسط عدد الطلاب إلى عدد أعضاء هيئة التدريس لآخر فصلين دراسيين عن الحد الأدنى، وفقًا لما جاء في الدليل الاسترشادي لرفع كفاءة الإنفاق في مؤسسات التعليم العالي وذلك بحسب التفصيل التالي:
   - الطب أو التخصصات الصحية (١٠ طلاب لكل ١ عضو هيئة تدريس)
   - العلوم والهندسة (١٧ طالبًا لكل ١ عضو هيئة تدريس)
   - بقية التخصصات (٢٢ طالبًا لكل ١ عضو هيئة تدريس)
   - يتم حساب المعدل من خلال المعادلة التالية: (إجمالي عدد الطلاب بدوام كامل / إجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس ماعدا المفرغين للبحث أو الإدارة)

   ت. استيفاء أعضاء هيئة التدريس بالقسم العبء التدريسي المنصوص عليه في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم (المادة ٤٠-٤٢)، وذلك لآخر فصلين دراسيين.
   ث. المواءمة مع خطة الموارد البشرية للجامعة.
٣. إنجاز عضو هيئة التدريس ما لا يقل عن بحثين محكمين في مجال التخصص خلال السنوات العشر الأخيرة (منشورين أو مقبولين للنشر) في أوعية نشر عالمية، مثل (Isl,Scopus) أو حصوله على جائزة محلية أو إقليمية أو دولية أو براءة اختراع.
٤. تأييد المجلس العلمي للتمديد بناءً على توصيتي مجلس القسم ومجلس الكلية، مع إيضاح مبررات التأييد في توصيته.
٥. تميز عضو هيئة التدريس وفق تقييم الطلبة لأستاذ المقرر مع نهاية الفصل الدراسي.
٦. ألا تقل درجة تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن جيد جداً.
٧. ألا يكون معارًا أو في إجازة استثنائية، أو في إجازة تفرغ علمي خلال السنة الأخيرة.
٨. اللياقة الطبية وتقديم ما يثبت ذلك.
٩. التزام العضو بواجباته ومسؤولياته الوظيفية والوطنية في أبحاثه ومشاركاته الإعلامية في الندوات والمؤتمرات وإشرافه على رسائل الماجستير والدكتوراه بما لا يؤثر على سمعة الجامعة.

ملحـــق ١

تصنيف المؤتمرات والندوات

يكون تصنيف المؤتمرات والندوات التي يتم قبول عضو هيئة التدريس للمشاركة أو الحضور بها على ثلاثة فئات كالتالي:

فئة التصنيف	التصنيف	الامتيازات المالية للمشاركة
أ	مؤتمر مميز	كاملة*
ب	مؤتمر ذو سمعة جيدة	جزئية**
ج	مؤتمر مقبول	لا ينطبق***

* الامتيازات الكاملة: تذاكر سفر وبدل انتداب وتغطية رسوم المؤتمر.
** الامتيازات الجزئية: بدل انتداب فقط وتغطية رسوم المؤتمر.
*** لا ينطبق: يتم الموافقة على المشاركة أو حضور المؤتمر أو الندوة دون أن تتحمل الجامعة أي أعباء مالية.

وذلك بناء على المعايير التالية:

المعيار الأول: إذا كانت الجهة المنظمة جامعة أو جهة أكاديمية:

- يشترط أن ينعقد المؤتمر في نفس الدولة التي تنتمي لها الجهة المنظمة (سواءً الجامعة أو أحد فروعها).
- يتم تصنيف الجهة الأكاديمية حسب إحدى التصنيفات التالية: (Times Higher Education, Shanghai QS, , U.S. News) ويكون تصنيف المؤتمر كالآتي:

أ	جامعة مصنفة ضمن أفضل ٢٠٠ جامعة على مستوى العالم
ب	جامعة مصنفة ضمن أفضل ٢٠١-٣٠٠ جامعة على مستوى العالم
ج	جامعة خارج تصنيف افضل ٣٠٠ جامعة على مستوى العالم

أما إذا كانت الجهة المنظمة إحدى الجامعات العربية فيتم التصنيف حسب موقع وزارة التعليم الخاص بالجامعات الموصى بها (الرابط) وكذلك تصنيفات (Times Higher Education, Shanghai QS, , U.S. News) حسب الآتي:

أ	موصى بها مصنفة ضمن أفضل ٥٠٠ جامعة على مستوى العالم
ب	موصى بها ولديها تصنيف (أعلى من ٥٠٠) على مستوى العالم
ج	غير موصى بها وليس لديها تصنيف

* يقصد بالمعيار الأول الجامعات المنظمة وليست المستضيفة.
* يجب على المتقدم إرفاق ما يثبت بتصنيف الجامعة بالطلب.

المعيار الثاني: إذا كانت الجهة المنظمة جمعية، يتم تصنيف المؤتمر بناءً على عراقة الجهة المنظمة أو عدد إصدارتها كالتالي:

تاريخ بدايتها/إنشائها	أ	أكثر من ٢٠ سنة
	ب	من ٥-٢٠ سنة
	ج	أقل من ٥ سنوات
أو بحسب نسخ/إصدارات المؤتمر (بحد أقصى إصدار بالسنة الواحدة)	أ	أكثر من ١٠ إصدارات
	ب	من ٣-١٠ إصدارات
	ج	أقل من ٣ إصدارات

* يجب على المتقدم إرفاق ما يثبت عراقة الجهة المنظمة أو عدد إصدارتها بالطلب.

ملحـــق ٢

إجراءات مشاركة وحضور أعضاء هيئة التدريس السعوديين للمشاركة بالمؤتمرات والندوات

١. يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب إلى رئيس القسم مرفقاً معه نشرة تفصيلية للمؤتمر تحتوي على عنوان المؤتمر وموعد انعقاده والجهة المنظمة للمؤتمر بالإضافة إلى الورقة العلمية وخطاب القبول إذا كان حضور المؤتمر للمشاركة، بالإضافة لتصنيف المؤتمر أو عراقة الجهة المنظمة أو عدد إصداراتها.
٢. موافقة مجلسي القسم والكلية على الطلب.
٣. إذا كان مقدم الطلب من أعضاء هيئة التدريس السعوديين، فيجب رفه طلب مشاركة أو حضور المؤتمر عبر نظام المؤتمرات والندوات الخاص بوزارة التعليم ، واعتماد الطلب عبر النظام من رئيس القسم وعميد الكلية.

جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY

www.psau.edu.sa

PSAU.EDU.SA